



Ref.

الإشارة: ٩١٣١٤٢/.....٣٠

Date.

التاريخ: ٢٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٩م

تعميم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن

الاستثناء من شروط شغل الوظائف الإشرافية

بالإشارة إلى تصميم الديوان رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧ الخاص ببعض الاستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية.

ولما كان البند ثانياً من هذا التصميم قد عالج حالات خلو الجهة الحكومية من موظف تتوافر فيه شروط شغل الوظائف الإشرافية الشاغرة.

وحيث أن الإعلان الذي اشترطه هذا البند لأعمال الاستثناء الوارد به إنما هو وسيلة لإثبات حقيقة خلو الجهة ممن تتوافر فيه الشروط التي تضمنها قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ومن ثم فإذا ثبت لدى الجهة منذ البداية أنه يوجد أصلاً من تتوافر فيه الشروط، فإنه لا محل ولا مبرر لإجراء الإعلان أو التصميم الداخلي.

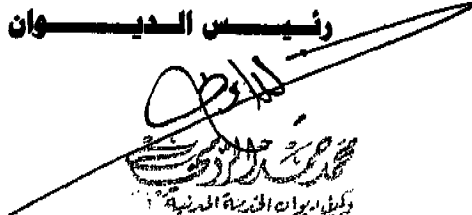
وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين على الجهة الحكومية اتباع ما يلي:

١ - القيام من حيث المبدأ بدراسة الأوضاع الوظيفية للموظفين على مستوى الجهة ومطابقتها مع شروط شغل الوظيفة الإشرافية الشاغرة وخاصة فيما يتعلق بنوعية الخبرة التي يتعين أن تكون في مجال الوظيفة.

٢ - فإذا ثبت خلو الجهة ممن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة الإشرافية أو أن كافة المستوفين لا يرغبون في شغل الوظيفة وتقديمهم إقراراً بذلك، فإنه يتم إصدار الإعلان أو التصميم فإذا لم يتقدم أحد فإن ذلك يعني ثبوت حقيقة خلو الجهة ممن تتوافر فيه الشروط، ويحق للجهة ندب من تراه من غير المستوفين لشغل الوظيفة الشاغرة بحيث يكون الاستثناء قاصراً فقط على شرط المدة اللازمة لشغل الوظيفة الإشرافية.

لذا - يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق قانون ونظام الخدمة المدنية التقيد بما ورد بهذا التصميم.

رئيس الديوان


رئيس الديوان

